"الطريق المعتبر قانوناً لإعلان الحكم الجزائي الغيابي، كشرط لبدء سريان مواعيد الطعن عليه، وأثر ذلك على نظر الدعوى المدنية"

إعداد المستشار/ فهد فاضل الخليفة الفهد

عضو المكتب الفني بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

يتعجل بعض المتقاضيين إقامة دعوى المسئولية عن الفعل الضار فور صدور حكم جزائي بإدانة المتهم بإحداثه أو سداده للغرامة محل العقوبة، دون النظر إلى في صيرورته نهائياً وباتاً وذلك نتيجة إما لاستعجال النتيجة أو للغفلة عن ما يستلزمه القانون في هذا الشأن.

والذي رسم طريقاً في إعلان الحكم الجزائي الغيابي بأن يعلن لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من حمل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه ".

و "يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا" ، .....

وفي هذه الحالة الأخيرة إذا لم يثبت هذا الإجراء، أو سلمت صورة الحكم إلى غير المحكوم عليه أو سدد هذا الغير الغرامة المحكوم بها، أو لم يثبت تسليم الإعلان بالحكم كذلك في محل إقامة المحكوم عليه لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت، فلا تنفتح مواعيد الطعن.

ولا يكون للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها... ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه الحكم وعليه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي وصيرورته نهائياً. لأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك.

- وهو الذي جرى عليه قضاء محكمة التمييز.

إذ أنه من المقرر أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم الجزائي الذي يصدر في الدعوى الجزائية باعتبار أن ذلك نتيجة لأزمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي في

الموضوع المشترك بين الدعويين ولأن الدعوى الجزائية تعتبر مانع قانوني من متابعة السير في الدعوى المدنية التي يجمعهما أساس مشترك، وهذه القاعدة تعتبر من النظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى. كذلك من المقرر أن الحكم الجزائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتاً لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها، وأن الإعلان بالحكم الجزائي الغيابي هو الذي يبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون للطعن في الحكم بالمعارضة ولا يقوم مقامه تنفيذ المحكوم عليه الحكم، ولما كان النص في المادة التاسعة من قانون المرافعات على أن "تسلم صورة الإعلان إلى نفس الشخص المراد إعلانه أو في موطنه أو في محل عمله، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وتسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد ..." والنص في عجز المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "... ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه، فإن لم يتيسر ذلك سلم الإعلان في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه. فإن لم يوجد منهم أحداً، أو امتنع من وجد عن تسلم الإعلان، نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه"، والنص في المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 1960 بشأن تنظيم محكمة المرور على أن "تنشأ محكمة تتبع الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية، وتختص بالنظر في جنح ومخالفات المرور ...، وفي الجنح المنصوص عليها في المادتين 154 ، 164 من قانون الجزاء إذا نشأت هذه الجنح عن مخالفة لأحكام قانون المرور ..." والمادة التاسعة مكرراً منه على أنه "يجوز إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي عن طريق الإدارة العامة للمرور عند مراجعة مالك السيارة أو السائق عند تجديد دفتر السيارة أو رخصة القيادة أو لإجراء أية معاملة أخرى، ويتم الإعلان للمحكوم عليه شخصيا"، مفاده أن الأصل في إعلان أوارق المحضرين -ولاسيما الأوامر الجزائية والأحكام الغيابية- أن يحصل بتسليم مندوب الإعلان صورة الحكم إلى شخص المحكوم عليه أينما وجد، وإن لم يكن فتسلم في محل إقامته لمن يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكنين معه أو لمن يوجد من أتباعه، وإلا نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وألصق في الأماكن المحددة بالمادة 188 السالف ذكرها، وأن المشرع أعطى الإدارة العامة للمرور سلطة إعلان الأمر الجزائي أو الحكم الغيابي بشأن الجنح والمخالفات المذكورة عند مراجعة المحكوم عليه الإدارة العامة للمرور بشخصه لإجراء أية معاملة - باعتبار أن تسليم صورة الإعلان إلى شخص المحكوم عليه هو الأصل في إجراء الإعلان- وجعل لها خيار القيام بذلك الإجراء بما لازمه أن بدون تسليمها صورة الحكم إلى المحكوم عليه بشخصه فلا يكون ثمة إعلانٌ قد تم، إذ بذلك الإجراء وحده يقع الإعلان المنفذ من قبلها، والذي تنفتح به مواعيد الطعن، فإذا لم يثبت قيامها بذلك الإجراء، أو سلمت صورته إلى غير المحكوم عليه في حالة ما سدد غيره الغرامة المحكوم بها، ولم يثبت

تسليمها كذلك في محل إقامته لمن عددتهم المادة المذكورة أو نشره في الجريدة الرسمية ولصقه حيث ما بينت، فلا تنفتح مواعيد الطعن.

{الطعن بالتمييز 1184 لسنة 2018 تجاري/4 جلسة 20/2/2020}